C-DEC 238/4
29/6/2026

المجلس — الدورة ٢٣٨

الجلسة الرابعة

(قاعة المجلس، الإثنين ٢٠٢٦/٦/٢٢، الساعة ١٠،٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

أفعال العدوان التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والتي تُعرض الطيران المدني الدولي للخطر في منطقة الشرق الأوسط

١- إلحاقاً بالقرار الذي اتخذه المجلس في الجلسة السابعة من الدورة ٢٣٧ لإدراج البند المذكور أعلاه في برنامج عمله للدورة ٢٣٨ (انظر موجز القرارات C-DEC 237/7)، استناداً إلى ورقة العمل بعنوان "أفعال العدوان التي ترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والتي تُعرض الطيران المدني الدولي للخطر في منطقة الشرق الأوسط" (ورقة العمل C-WP/15824، التنقيح رقم ٢)، التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية، وافق المجلس على تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته ٢٣٩. وقد أحاط المجلس علماً بأن جمهورية إيران الإسلامية لم تبدِ أي اعتراض على إرجاء طلبها أثناء تشاورها مع رئيس المجلس.

التقرير السنوي عن الميزانية العادية والصناديق المرتبطة بها

٢- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15829، التي عرضت حالة الاعتمادات المصرح بها في إطار الميزانية العادية للسنة المالية ٢٠٢٥، استناداً إلى النفقات المدققة، وأحدث المعلومات المقدمة في نهاية السنة بشأن بعض الصناديق ذات الصلة بالميزانية العادية، بما في ذلك صندوق الاحتياطي للأغراض الخاصة والصندوق الدائم، وخيارات التمويل لمعالجة المجالات ذات الأولوية سواء غير الممولة أو الممولة جزئياً في خطة الأعمال، وذلك للتمكين من الاضطلاع بالأنشطة التي كلّفت بها الجمعية العمومية. وكان معروضاً على المجلس أيضاً تقرير شفوي في هذا الشأن من اللجنة المالية (FIC).

٣- وعقب النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بحالة الاعتمادات المصرح بها في إطار الميزانية العادية، بما في ذلك الرصيد غير المستخدم لعام ٢٠٢٥ والذي انخفض بشكل كبير مقارنةً بالأعوام السابقة؛

ب) وأحاط علماً كذلك بمستوى المبالغ المستخدمة في صندوق الاحتياطي للأغراض الخاصة حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١، ووافق على التمديد بدون تكلفة حتى ٢٠٢٨/١٢/٣١ لمواصلة تنفيذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها سابقاً؛

ج) ووافق على تحويل مبلغ ٢,٤ مليون دولار كندي من فائض الإيرادات المتفرقة لعام ٢٠٢٥، ومبلغ ٧ مليون دولار كندي من فائض صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية (AOSC)، إلى صندوق الاحتياطي للأغراض الخاصة بقصد معالجة المجالات ذات الأولوية والتي لم يُخصص لها تمويل، على أن يكون

مفهوماً أن هذه الإجراءات يجب أن تظل متوافقة تماماً مع اللوائح المالية للإيكاو وألا تفضي إلى مخاطر مالية طويلة الأجل وأن تراعىَ فيها إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية التعليقات التي أُثيرت خلال مناقشاته.

أحدث المعلومات عن خريطة طريق الإيكاو لتنفيذ نتائج مؤتمر الإيكاو الثالث للطيران وأنواع الوقود البديل والهدف العالمي الطموح طويل الأجل

٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة C-WP/15837، التي عرضت آخر المستجدات بشأن مدى تنفيذ الركائز الأساسية الأربع في إطار خريطة طريق الإيكاو لتنفيذ نتائج مؤتمر الإيكاو الثالث للطيران وأنواع الوقود البديل، فضلاً عن اقتراح أوّلي بشأن العملية التحضيرية والأنشطة التي ستجريها الإيكاو خلال الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الرابع (CAAF/4) في موعد أقصاه عام ٢٠٢٨، بما في ذلك المساهمات المتوقعة من لجنة حماية البيئة في مجال الطيران وفعاليات التشاور التي تسبق المؤتمر. كما نظر المجلس في تقرير شفوي عن هذا الشأن مقدّم من لجنة المناخ والبيئة.

٥- وعقب النظر في الموضوع، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بآخر المستجدات في إطار كل ركيزة من الركائز الأربع لخريطة الطريق والهدف الطموح طويل الأجل، على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15837؛

ب) ورحّب بالاقتراح الأوّلي المتعلق بعملية التحضير وأنشطة الإيكاو التي تسبق انعقاد المؤتمر الرابع في موعد أقصاه عام ٢٠٢٨، على النحو الوارد في الفقرة ٣ من ورقة العمل ومرفقاتها، مع الإقرار بضرورة مواصلة النظر في الجدول الزمني للأنشطة التحضيرية وما يستتبع ذلك من آثار على الميزانية، والتأكيد على أهمية المساهمات الفنية التي تقدمها لجنة حماية البيئة في هذه العملية، وأهمية المشاورات بين الدول الأعضاء والجهات المعنية في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر؛

ج) وطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى المجلس، خلال دورته ٢٤٠، خطة أكثر تفصيلاً تتضمن تواريخ انعقاد المؤتمر الرابع ومكان انعقاده وجدول أعماله، والمساهمات الفنية المقرر أن تقدمها لجنة حماية البيئة، مع دعوة لجنة البيئة والمناخ إلى النظر في وضع آلية مناسبة لدعم التحضير للمؤتمر الرابع.

أحدث المعلومات عن الأعمال المنفّذة بشأن خطّة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)

٦- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15838، التي عرضت آخر المستجدّات عن العمل المنجز لتنفيذ خطّة كورسيا منذ المرّة الأخيرة التي نظر فيها المجلس في هذا البند في الدورة ٢٣٧. كما نظر المجلس في تقرير شفوي عن هذه المسألة قدّمته لجنة المناخ والبيئة.

٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ الطبعة الأحدث من وثيقة الإيكاو "البرامج المعتمدة لترخيص مستوى الاستدامة في إطار خطة كورسيا"، بقصد إدراج Bonsucro بوصفة البرنامج الرابع لترخيص مستوى الاستدامة، ونشره على الموقع الإلكتروني للإيكاو، مع مراعاة توصيات فريق تقييم برامج ترخيص مستوى الاستدامة التابع للجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP SCSEG) في الفقرة ٢ في ورقة العمل C-WP/15838 والمرفق بها؛

ب) وأكد مجدداً على أهمية استمرار مشاركة الدول في خطة كورسيا، واستمرار التعاون والحوار بين الدول لزيادة عدد الدول المشاركة في المرحلة الثانية من الخطة اعتباراً من عام ٢٠٢٧، مما يعزز فعالية ونزاهة الخطة، ولهذا الغرض، طلب من الأمانة العامة مواصلة زيادة الدعم التنفيذي المقدم من خلال برنامجي الإيكاو للمساعدة وبناء القدرات والتدريب بشأن خطة كورسيا (ACT-CORSIA) وبشأن وقود الطيران المستدام (ACT-SAF)؛

ج) وشدد على دور خطة كورسيا باعتبارها "الخطة العالمية الوحيدة القائمة على آليات السوق والمنطبقة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الطيران الدولي، ليتسنى بذلك تفادي احتمالات ظهور مزيج من التدابير الوطنية أو الإقليمية المكررة القائمة على السوق"، فضلاً عن الأهمية الحاسمة للتنفيذ الفعال لخطة كورسيا، باعتبارها نهج منسق عالمياً والتزام مشترك من جانب ١٩٣ دولةً عضواً بالتعاون والعمل المتعدد الأطراف في إطار الإيكاو؛

د) وطلب من الإيكاو تعزيز أنشطة الدعوة والتواصل رفيعة المستوى بشأن خطة كورسيا، بما في ذلك من خلال المساعي الحميدة لرئيس المجلس والأمين العام، من أجل إشراك الدول، والمنظمات الإقليمية عند الاقتضاء، بهدف تعزيز خطة كورسيا باعتبارها النهج المتعدد الأطراف لمعالجة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الطيران الدولي؛

هـ) وأحاط علماً بأن لجنة حماية البيئة من المتوقع أن تقدم أحدث المعلومات عن التحليلات التي تُجرى في إطار خطة كورسيا، والتي ستُعرض على المجلس للنظر فيها خلال الدورة ٢٣٩؛

و) وأقرّ بأن الفقرة ٥–٢ من ورقة العمل لم تشكل جزءاً من الأساس الذي استند إليه قرار المجلس بشأن هذه المسألة.

أي أعمال أخرى

طلب من المراقبين للمشاركة في جلسات المجلس المغلقة

٨– أُحيط علماً أنه بالنظر إلى عدم ورود تعليقات على رسالة البريد الإلكتروني التي أرسلها رئيس المجلس في ٢٠٢٦/٦/١٢، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من النظام الداخلي للمجلس، وافق المجلس على دعوة السيدة ناتالي إيربل للمشاركة بصفة مراقب خلال نظر المجلس في البنود المتعلقة بالسلامة الجوية وأمن الطيران في الجلسات المغلقة من الدورة ٢٣٨، حسبما يكون ملائماً.

— انتهى —